

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 298 @ وَلَيْسَ لَهُ فسخُ الرَّهْنِ . إِذَا دَاوَى الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ
بَعْدَ اطِّلاعِهِ عَلَى عَيْبِهِ فَذَلِكَ رِضَاءٌ مِنْهُ بِالْعَيْبِ إِلَّا أَنْزَمَهُ
إِذَا طَهَّرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْبٌ قَدِيمٌ ؛ فَلَا لَهُ رَدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ
لَا غَيْرُ ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْضَى بِعَيْبٍ وَاحِدٍ وَلَا يَرْضَى بِعَيْبَيْنِ .
- * * * * - الْبَيْعُ قَبْلَ الْاطِّلاعِ عَلَى الْعَيْبِ : إِذَا بَاعَ
الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْاطِّلاعِ عَلَى عَيْبِهِ ثُمَّ أَرَادَ
الْمُشْتَرِي الثَّانِي أَنْ يَرُدَّهٗ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ كَانَ فِيهِ وَهُوَ فِي يَدِ
الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَإِذَا أَنْكَرَ الْبَائِعُ الثَّانِي الْعَيْبَ ؛ فَلَا بُدَّ :
(1) - أَنْ يُثْبِتَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي الْعَيْبَ الْقَدِيمَ بِالْبَيْعَةِ .
(2) - أَنْ يُثْبِتَ أَيْضًا أَنْ الْبَائِعَ الثَّانِي أَوْفَرَ بِالْعَيْبِ
الْقَدِيمِ فِي الْمَبِيعِ . (3) - أَنْ يُكْلَفَ الْبَائِعَ الثَّانِي بِحُلْفِ
الْيَمِينِ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ عَيْبٍ قَدِيمٍ فِي الْمَبِيعِ فَيَذْكُلُ عَنْهُ . (4)
- أَنْ يُقَرَّرَ الْبَائِعُ الثَّانِي بِأَنْزَمَهُ اشْتَرَاهُ مِنْ الْبَائِعِ
الْأَوَّلِ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ يَبُتُّ وَيَمْتَنِعُ
عَنْ اسْتِرْدَادِ الْمَبِيعِ . وَإِذَا أَعَادَهُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِحُكْمِ
الْحَاكِمِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَلِلْبَائِعِ الثَّانِي أَنْ
يَتَقاضَى مَعَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ وَيُثْبِتَ مُدَّعَاهُ ،
أَوْ يَحْلِفَ الْيَمِينَ وَيَرُدَّ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ وَالرَّادُّ فسخُ لِحُكْمِ
عَقْدِ الْبَيْعِ مِنَ الْأَصْلِ فَيَكُونُ الْبَيْعُ الثَّانِي كَأَنْ لَمْ يَكُنْ
اُنْظُرَ الْمَادَّةُ تَيْنِ (1654 و 1655) وَلَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمُ بِالرَّادِّ
عَلَى الْبَائِعِ الثَّانِي بِالرَّادِّ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَلَا يَكُونُ
إِنْكَارُ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ الْعَيْبَ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا
الْإِنْكَارَ قَدْ تَكَدَّ بِشَرْعًا بِحُكْمِ الْقَاضِي اُنْظُرَ الْمَادَّةُ (59)
وَشَرَحَهَا . قَدْ ذُكِرَ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (إِذَا بَاعَهُ مِنْ آخِرِ
وَسَلَّمَهُ) ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ إِذَا بَاعَ الْمَذْكَولَ وَقَبْلَ
أَنْ يَسْتَلِمَهُ مَنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ اطِّلاعَ عَلَى عَيْبِهِ فَرَدَّهٗ عَلَيْهِ
؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهٗ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ سِوَاءُ كَانَ لَهُ

الرَّادُّ بِحُكْمِ الْقَاضِي ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمُتَقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ
غَيْرُ جَائِزٍ ؛ فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ الرَّادُّ بَيْعًا جَدِيدًا وَإِنَّمَا هُوَ
فَسْخٌ مِنْ الْأَصْلِ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الْعَقَّارَ فَاطَّلَعَ الْمُشْتَرِي
الثَّانِي عَلَى عَيْبِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَرَدَّهٗ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ ؛
فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ بَيْعَ الْعَقَّارِ
جَائِزٌ قَبْلَ الْقَبْضِ . - * * * * * - لَيْسَ لِلْبَائِعِ الثَّانِي رَدُّ
الْمَبْيُوعِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِالصُّورِ الْوَلَّاتِيَّةِ : (1) - إِذَا أَقْرَبَ
الْبَائِعُ الثَّانِي بَعْدَ رَدِّ الْمَبْيُوعِ لَهُ بَعْدَمَ وَجُودِ عَيْبٍ فِيهِ . (2)
- إِذَا حَدَثَ فِي الْمَبْيُوعِ عَيْبٌ آخَرُ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ الثَّانِي .
(3) - إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي الثَّانِي الْمَبْيُوعَ عَلَى الْبَائِعِ الثَّانِي
فَقَبِلَهُ بِرِضَاهُ . (4) - إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي الثَّانِي حُدُوثَ
الْعَيْبِ فِي الْمَبْيُوعِ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ الثَّانِي وَشَهِدَ الشُّهُودُ
بِذَلِكَ . إِضَاحُ الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ : إِذَا حَدَثَ فِي الْمَبْيُوعِ عَيْبٌ
آخَرُ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ الثَّانِي فَرَدَّهٗ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي
الثَّانِي ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهٗ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ
الْبَيْعُ الثَّانِي قَبْلَ الْإِطْلَافِ عَلَى الْعَيْبِ الْقَدِيمِ ؛ فَلَهُ
الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلِ بِتَقْصِصِ الثَّمَنِ وَإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ
الْعَيْبُ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي ؛ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي
رَدُّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ بَلْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِتَقْصِصِ
الثَّمَنِ كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْمَادَّةِ (345) . وَرُجُوعُهُ بِذَلِكَ هُوَ
رَأْيُ الصَّاحِبِينَ أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ؛ فَلَا رُجُوعَ لَهُ
بِذَلِكَ النَّقْصَانِ انْطُرُ الْمَادَّةَ (348) . إِضَاحُ الصُّورَةِ
الثَّالِثَةِ : إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي الثَّانِي الْمَبْيُوعَ عَلَى الْبَائِعِ
الثَّانِي بِلَا قَضَاءِ الْقَاضِي وَقَبِلَ الْبَائِعُ الثَّانِي ذَلِكَ الرَّادُّ ؛
فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا وَلَا طَلَبُ نَقْصَانِ
الثَّمَنِ مِنْهُ حَتَّى لَوْ كَانَ